

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون القانونية
المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف
مكتب النشر

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- 1- مراسيم فردية.
- 2- تسيير المستخدمين.
- 3- التنظيم الإداري.
- 4- الهياكل والتجهيزات.
- 5- التسيير المالي.

العدد 610

نوفمبر-ديسمبر 2020

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

Site web : www.education.gov.dz

E-mail : publication.sdda@education.gov.dz

1- مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1442 الموافق 28 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.....
6 (ج. ر. العدد 2020/61).
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية.....
6 (ج. ر. العدد 2020/72).
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 28 نوفمبر سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.....
6 (ج. ر. العدد 2020/74).
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 24 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.....
7 (ج. ر. العدد 2020/77).
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.....
7 (ج. ر. العدد 2020/72).
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية.....
8 (ج. ر. العدد 2020/72).
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 28 نوفمبر سنة 2020، يتضمنان التعيين بوزارة التربية الوطنية.....
8 (ج. ر. العدد 2020/74).

- 9 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق
22 ديسمبر سنة 2020، تتضمن التعيين بوزارة التربية الوطنية.
(ج. ر. العدد 2020/80).....

2- تسيير المستخدمين

- 11 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1442 الموافق
30 سبتمبر سنة 2020، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد
تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان
العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة
المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت
وصاية وزارة التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2020/68).

3- التنظيم الإداري

- 15 مرسوم تنفيذي رقم 20-286 مؤرخ في 22 صفر عام 1442
الموافق 10 أكتوبر سنة 2020، يحدّد تنظيم المفتشية العامة للتربية
الوطنية وسيرها.....(ج. ر. العدد 2020/61).

4- الهياكل والتجهيزات

- 22 مقرر مؤرخ في 19 صفر عام 1442 الموافق 7 أكتوبر سنة
2020، يلغي المقرر المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1429 الموافق
4 مايو سنة 2008 والمتضمن وضع الورشيتين المتواجدتين بثنوية
محمد خيضر (متقن سابقا) ببلدية القبة تحت تصرف الديوان الوطني
للمطبوعات المدرسية.....
- 23 مقرر مؤرخ في 19 صفر عام 1442 الموافق 7 أكتوبر سنة
2020، يتضمن وضع مرافق متوسطة المدينة الجديدة ببلدية المدنية
تحت تصرف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.....

- مقرّر مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 20 ديسمبر سنة 2020، يتضمن وضع الطابق الأرضي لمراقدة داخلية ثانوية المصالحة الوطنية ببلدية تيسمسيلت تحت تصرف الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.....
- 24

5- التسيير المالي

- مرسوم رئاسي رقم 20-409 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة..... (ج. ر. العدد 2020/81).
- 25
- مرسوم رئاسي رقم 20-423 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... (ج. ر. العدد 2020/81).
- 29
- مرسوم رئاسي رقم 20-424 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... (ج. ر. العدد 2020/81).
- 33

آخر ما صدر للإعلام

- قانون رقم 20-16 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021..... (ج. ر. العدد 2020/83).
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... (ج. ر. العدد 2020/82).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر
عام 1442 الموافق 28 سبتمبر سنة
2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين
للتربية في الولايات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر
عام 1442 الموافق 28 سبتمبر سنة
2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين
للتربية في الولايات.


بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في
12 ربيع الثاني عام 1442 الموافق
28 نوفمبر سنة 2020، تنهى مهام
السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم،
بوزارة التربية الوطنية، لتكليفهم
بوظائف أخرى :

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في
10 صفر عام 1442 الموافق
28 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام
السيدة والسيدتين الآتية أسماؤهم،
بصفتهم مديرين للتربية في الولايات
الآتية :

- محمد بوعلام الله، بصفته مديرا
لتطوير الموارد البيداغوجية
والتعليمية،
- قاسم جهلان، بصفته مديرا للتعليم
الأساسي،

- محمد عزود، في ولاية أم البواقي،
- عبد السلام بودونت، في ولاية
خنشلة،
- هديات حيرش، في ولاية غليزان.

- مزيان لعجال، بصفته نائب مدير
لبنك المعطيات،
- سمير تاوتي، بصفته نائب مدير
للمنازعات،
- سليم العلمي، بصفته نائب مدير
للدراستات القانونية،



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1442 الموافق
23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن
إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية
الوطنية.

- غالم عمارة، بصفته نائب مدير
للتعليمية والتجهيزات التقنية -
البيداغوجية وإدماج تكنولوجيات
الإعلام والاتصال في التربية،
- عبد الحميد درياس، بصفته نائب
مدير لمتابعة تسيير موظفي المصالح
اللامركزية،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في
7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق
23 نوفمبر سنة 2020، تنهى مهام
السيدة هجيرة بلعورة، بصفتها نائبة
مدير للتقييم البيداغوجي والإرشاد
المدرسي بوزارة التربية الوطنية،
لتكليفها بوظيفة أخرى.

- أحمد الفضيل، بصفته نائب مدير
للخريطة المدرسية،

- كريم كادي، بصفته نائب مدير
لترقية النخبة المدرسية ومتابعتها.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع
الثاني عام 1442 الموافق
24 نوفمبر سنة 2020، يتضمن
إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية
الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في
8 ربيع الثاني عام 1442 الموافق
24 نوفمبر سنة 2020، تنهى مهام
السيد عبد المالك طوب، بصفته نائب
مدير للتكوين أثناء الخدمة بوزارة
التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة
أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1442 الموافق
23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن
تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في
7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق
23 نوفمبر سنة 2020، تعين السيدة
أسية عثمانية، مكلفة بالدراسات
والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

- نسرين أرقاب، بصفتها نائبة مدير
للأنشطة الثقافية والرياضية،

- سجية غاشي، بصفتها نائبة مدير
لتقويم المنظومات،

- عبد الكريم ذيب، بصفته نائب مدير
لمتابعة برامج الإستثمار وتقييمها،

- مصطفى حمدي، بصفته نائب مدير
للبرامج التعليمية بمديرية التعليم
الأساسي،

- مصطفى جالوت، بصفته نائب مدير
للتعاون والعلاقات الدولية،

- كمال قوريب، بصفته نائب مدير
لتنظيم تسيير المسارات المهنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في
12 ربيع الثاني عام 1442 الموافق
28 نوفمبر سنة 2020، تنهى مهام
السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم،
بوزارة التربية الوطنية، لتكليفهم
بوظائف أخرى :

- ابراهيم بابا عدون، بصفته مديرا
للهاكل والتجهيزات،
- سامية مزايب، بصفتها مديرة للتقويم
والاستشراف،

- عيه محمودي، بصفته نائب مدير
للاستشراف،

محمد يحيوي، بصفته نائب مدير
لتقديرات الميزانية،

- موني براهيتي، بصفتها نائبة مدير
للتربية التحضيرية والتعليم
المتخصص،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، تعين السيدة هجيرة بلعورة، نائبة مدير للبيداغوجيا والإرشاد المدرسي بوزارة التربية الوطنية.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 28 نوفمبر سنة 2020، يتضمنان التعيين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 28 نوفمبر سنة 2020، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة التربية الوطنية :

- إبراهيم بابا عدون، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- بلال مولاي، مديرا للدراسات،
- سامية مزايب، مديرة التعاون والعلاقات الدولية،
- عبة محمودي، مديرا للدراسات الإحصائية والتقييم والاستشراف،
- محمد يحيوي، مديرا للموارد المالية والمادية،

- مليكة براهيم، مديرة للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
- محمد بوضياف، مديرا للتعليم المتوسط،
- موني براهيتي، نائبة مدير للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص،
- مليكة مزيان، نائبة مدير لتقديرات الميزانية،
- عامر رزقي، نائب مدير للدراسات الإحصائية،
- إيمان أرقاب، نائبة مدير للمنازعات،
- كريم كادي، نائب مدير للتوثيق والأرشيف،
- توفيق بلعزوق، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 28 نوفمبر سنة 2020، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة التربية الوطنية :

- محمد بوعلام الله، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- سمير تاوتي، مديرا للدراسات،
- مزيان لعجال، مديرا للدراسات،
- سليم العلمي، مديرا للشؤون القانونية،
- غالم عمارة، مديرا للأنظمة المعلوماتية،
- قاسم جهلان، مديرا للتعليم الابتدائي،

- أبو الخير بلفريطس، نائب مدير
للتجهيزات والشبكات والأمن
المعلوماتي،
- ناصر برجم، نائب مدير للتعاون
الثنائي.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 جمادى
الأولى عام 1442 الموافق
22 ديسمبر سنة 2020، يتضمن
التعيين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في
7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق
22 ديسمبر سنة 2020، تعين السيدة
صونيا بخوش، مديرة للتكوين بوزارة
التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في
7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق
22 ديسمبر سنة 2020، تعين السيدة
والسيد الآتي أسماهما، نائبي مدير
بوزارة التربية الوطنية :
- سماح الخير، نائبة مدير للتنظيم
والدراسات القانونية.
- فوزي شهباز، نائب مدير للمحاسبة
والصفقات العمومية.

- عبد الحميد درياس، مديرا للموارد
البشرية،
- أحمد الفضيل، مديرا للهياكل
والتجهيزات،
- نسرين أرقاب، نائبة مدير لدعم
الأنشطة الثقافية والرياضية،
- سجية غاشي، نائبة مدير لتقييم
النظام التربوي والاستشراق،
- عبد الكريم ذيب، نائب مدير لمتابعة
وتقييم برامج الاستثمارات
المدرسية،
- مصطفى حمدي، نائب مدير
للبيداغوجيا بمديرية التعليم الابتدائي،
- مصطفى جالوت، نائب مدير
للتعاون المتعدد الأطراف،
- كمال قوريب، نائب مدير لضبط
تسيير المسارات المهنية،
- مراد بوقاوزين، نائب مدير
لمستخدمي الإدارة المركزية،
- ياسين بدار، نائب مدير للتكوين أثناء
الخدمة،
- البشير بن عيسى، نائب مدير للتنظيم
المدرسي بمديرية التعليم المتوسط،
- عائشة حاجي، نائبة مدير لدعم
النشاط الاجتماعي،
- عبد الحكيم بونجوم، نائب مدير
للتنظيم المدرسي بمديرية التعليم
الابتدائي،
- يوسف بوحاي، نائب مدير للخريطة
المدرسية،
- أحمد حروس، نائب مدير لمتابعة
تسيير مستخدمي المصالح
اللامركزية،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في
7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق
22 ديسمبر سنة 2020، يعيّن السيّد
لمين شرفاوي، أمينا عاما مساعدا
للجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في
7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق
22 ديسمبر سنة 2020، تعيّن السيّدة
نسيلة كواجي، نائبة مدير للتعليم
الخاص بوزارة التربية الوطنية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في
12 صفر عام 1442 الموافق
30 سبتمبر سنة 2020، يعدل
القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 3 رجب عام 1431 الموافق
16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد
تعداد مناصب الشغل وتصنيفها
ومدة العقد الخاص بالأعوان
العاملين في نشاطات الحفظ
أو الصيانة أو الخدمات بعنوان
الإدارة المركزية والمصالح
اللامركزية والمؤسسات العمومية
تحت وصاية وزارة التربية
الوطنية.

إنّ الوزير الأول،
ووزير المالية،
ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
308-07 المؤرخ في 17 رمضان
عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة
2007 الذي يحدد كفاءات توظيف
الأعوان المتعاقدين وحقوقهم

وواجباتهم والعناصر المشكّلة
لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم
وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،
لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
163-20 المؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة
2020 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265-94 المؤرخ في 29 ربيع
الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات
وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
54-95 المؤرخ في 15 رمضان
عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير
المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
193-14 المؤرخ في 5 رمضان
عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة
2014 الذي يحدد صلاحيات المدير

العام للوظيفة العمومية والإصلاح
الإداري،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية كما هو مبين في الجدول الآتي :

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، المعدّل،

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	الصف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي		بالتوقيت الكامل
200	1	68781	-	-	817	67964	عامل مهني من المستوى الأول
		4	-	-	-	4	عون الخدمة من المستوى الأول
		435	-	-	-	435	حارس
219	2	1589	-	-	-	1589	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	12296	-	-	-	12296	عامل مهني من المستوى الثاني
		75	-	-	-	75	سائق سيارة من المستوى الثاني
		2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الثاني
263	4	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثالث
		1	-	-	-	1	رئيس حظيرة
288	5	9512	-	-	-	9512	عامل مهني من المستوى الثالث
		8864	-	-	-	8864	عون وقاية من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الثالث
315	6	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	591	-	-	-	591	عون وقاية من المستوى الثاني
"		102154	-	-	817	101337	المجموع

المادة 2 : تلحق بأصل هذا القرار
جداول توزيع تعداد مناصب الشغل
بعنوان الإدارة المركزية ومديريات
التربية بالولايات وكذا الدواوين
والمراكز والمعاهد الوطنية التابعة
لوزارة التربية الوطنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1442
الموافق 30 سبتمبر سنة 2020.

وزير المالية

أيمن بن عبد الرحمان

وزير التربية الوطنية

محمد واجعوط

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم تنفيذي رقم 20-286 مؤرخ في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020، يحدد تنظيم المفتشية العامة للتربية الوطنية وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-228 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدّد تنظيم المفتشية العامة بوزارة التربية الوطنية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-229 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدّد تنظيم المفتشيّة العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-02 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول الهدف

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 19-02 المؤرخ في أول جمادى الأولى 1440 الموافق 8 جانفي 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المفتشيّة العامة للتربية الوطنية وسيرها.

المادة 2 : توضع المفتشيّة العامة للتربية الوطنية، الجهاز الدائم للتفتيش والرقابة والتقييم، تحت سلطة الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

وتكأف، في إطار مهمتها العامة، بتصميم وتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لتفتيش ومراقبة وتقييم الأنشطة البيداغوجية والتربوية والإدارية والمالية والمادية في هياكل الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية وكذا مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 3 : تضم المفتشيّة العامة للتربية الوطنية، ما يأتي :
- جهاز مركزي على مستوى الإدارة المركزية، يدعى في صلب النص "المفتشيّة العامة"،
- جهاز محلي بطابع جهوي، يدعى في صلب النص "المفتشيّة الجهوية".

المادة 4 : يمارس المفتش العام للتربية الوطنية سلطته السلمية على جميع موظفي المفتشيّة العامة للتربية الوطنية وينشّط أعمالهم وينسّقها ويضمن متابعتها.

القسم الأول المفتشيّة العامة

المادة 5 : تتولى المفتشيّة العامة، تحت إشراف المفتش العام للتربية الوطنية وفي إطار المهمة العامة

- السهر على الاستعمال الرشيد والأمثل للهياكل والموارد البشرية والمالية والمادية والوسائل التعليمية والتجهيزات العلمية والبيداغوجية بما يحقق الأهداف التربوية،
- السهر على احترام تطبيق بنود دفتر الشروط الذي تخضع له مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،
- الاشراف على مهام التفنيس المنجزة داخل مؤسسات التربية والتعليم الخاصة لضمان تطابق أنشطتها البيداغوجية والإدارية مع البرامج التعليمية الرسمية والإطار التشريعي والتنظيمي المعمول به،
- متابعة تحضير وتنظيم وتقييم مختلف الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية، بالتنسيق مع هياكل الإدارة المركزية والمؤسسات المؤهلة،
- متابعة تطوير وتحديث آليات التسيير البيداغوجي والتربوي والإداري والمالي من خلال التحكم في استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال،
- المشاركة في أعمال البحث والدراسات التحليلية أو التقييمية أو الاستشرافية على مواضيع ووضعيات مهنية ذات أهمية بيداغوجية وتربوية أو إدارية ومالية،
- مراقبة مدى تطبيق قواعد الوقاية والأمن داخل المؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية بما يحقق حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات،

المذكورة في المادة 2 أعلاه، على الخصوص، المهام الآتية :
- ضمان متابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التربية والتعليم،
- السهر على متابعة تطبيق التعليمات والتوجيهات الرسمية الصادرة عن الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،
- التأكد من السير الحسن للهياكل المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية،
- مراقبة البرامج التعليمية والتكوينية وتقييمها بما يحقق تحسين أداء المنظومة التربوية ومردودها،
- السهر على تنفيذ التعليمات والتوجيهات الرسمية المتعلقة بالبرامج والمواقبت وطرائق التعليم وكذا تقييم أعمال التلاميذ وتوجيههم بما يحقق جودة العملية التربوية،
- المشاركة في اعتماد المدونات المتعلقة بالوسائل التعليمية والتجهيزات العلمية والبيداغوجية، وتقييمها،
- متابعة وتأطير وتقييم أنشطة موظفي التفنيس لجميع المستويات التعليمية بالتنسيق مع الهياكل المركزية ومديريات التربية بالولايات ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية،
- المساهمة في إعداد وتقييم مخططات وبرامج تكوين الموظفين بما يحقق تحسين مردودهم البيداغوجي والإداري وترقيتهم في مسارهم المهني،

- تقييم أداءات التسيير والحوكمة على مستوى هياكل الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية واقتراح التدابير اللازمة لتصحيح الاختلالات،
- اقتراح كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل في إطار مهامها.

وزيادة على المهام المذكورة أعلاه، يمكن أن تكلف المفتشية العامة من قبل الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وفي إطار صلاحياتها، بمهام ظرفية تتعلق بملفات ووضعيات ذات طابع خاص.

المادة 6 : يخول المفتش العام للتربية الوطنية والمفتشون في المفتشية العامة الاطلاع على كل الوثائق والسجلات الضرورية التي يطلبونها أثناء تأدية مهامهم في هياكل الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية ومؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 7 : تمارس المفتشية العامة مهامها على أساس برنامج سنوي تعدّه وتعرضه على الوزير المكلف بالتربية الوطنية ليوافق عليه.

المادة 8 : تتوج كل مهمة تفتيش أو رقابة أو تقييم بتقرير يرسله المفتش العام للتربية الوطنية إلى الهياكل والمصالح المعنية.

وعند معاينة وقائع تعرقل السير الحسن لهياكل الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية ومؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة، يعدّ المفتش العام للتربية الوطنية، على وجه الاستعجال، تقريراً بذلك ويرسله إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية مع اقتراح التدابير التحفظية المناسبة.

المادة 9 : تنجز المفتشية العامة دورياً، حصيلة تحليلية و تقييمية عن أنشطتها البيداغوجية والتربوية والإدارية و المالية وترسلها إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

يعدّ المفتش العام للتربية الوطنية تقريراً سنوياً، يرسله إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية يتضمن على الخصوص وضعية سير الأنشطة البيداغوجية والتربوية والإدارية والمالية في الهياكل والمؤسسات التابعة للقطاع ويقدم الاقتراحات الكفيلة بتحسين أدائها.

المادة 10 : يُسَيَّر المفتشية العامة مفتش عام ويساعده خمسة وثلاثون (35) مفتشاً، يكلفون، على الخصوص بالمهام الآتية :

- الإشراف على عمليات التفتيش والرقابة والتدقيق والتحقق وتنشيطها على مستوى هياكل الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات

المادة 12 : يشرف على المفتشية الجهوية مفتش بالمفتشية العامة للتربية الوطنية ويساعده في أداء مهامه مفتشون مساعدون ينتمون لأسلاك التفتيش الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 13 : في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، تكلف المفتشية الجهوية في حدود اختصاصها الإقليمي وتحت سلطة المفتشية العامة، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد برنامج نشاطها وفق برنامج عمل المفتشية العامة،
- متابعة توزيع التعليمات الرسمية الصادرة عن الإدارة المركزية وتنفيذها،
- متابعة تحضير الدخول المدرسي ومختلف الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية وتنظيمها بالتنسيق مع الهياكل والمؤسسات المؤهلة،
- متابعة إنجاز وتنفيذ مشروع المصلحة ومشروع المؤسسة على مستوى المصالح اللامركزية ومؤسسات التربية والتعليم وتقييمهما،
- متابعة تنفيذ المخطط الوطني للتكوين وتنظيم الندوات التربوية وتقييمهما،

العمومية تحت الوصاية، في المجالات البيداغوجية والإدارية والمالية والمادية،
- الإشراف على أنشطة المفتشيات الجهوية وتنشيطها ومتابعتها،
- ضمان متابعة مطابقة التنظيم البيداغوجي والإداري والمالي والمادي لمؤسسات التربية والتعليم مع المقاييس والقواعد المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- مراقبة تنفيذ مخطط التعلم والمشروع البيداغوجي المتعلقين بكل مادة تعليمية وضمان متابعتها وتقييمهما،
- توجيه موظفي التأطير البيداغوجي والإداري والمالي والمادي أثناء ممارسة مسؤولياتهم في هياكل الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية ومؤسسات التربية والتعليم.

القسم الثاني المفتشية الجهوية

المادة 11 : تشمل المفتشية العامة للتربية الوطنية على عشر (10) مفتشيات جهوية، يغطي اختصاصها الإقليمي عدة ولايات.

يحدّد سير المفتشية الجهوية وموقعها واختصاصها الإقليمي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

والمؤسسات التابعة لاختصاصه الإقليمي ويقدم الاقتراحات الكفيلة بتحسين أدائها.

الفصل الثالث أحكام خاصة ونهائية

المادة 15 : يمكن للوزير المكلف بالتربية الوطنية أن يفوض إمضاءه إلى المفتش العام للتربية الوطنية، في حدود صلاحياته.

المادة 16 : يحدد توزيع المهام وبرنامج النشاطات بين المفتشين بالمفتشية العامة على المستويين المركزي والجهوي بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من المفتش العام للتربية الوطنية.

المادة 17 : يحدد توزيع المهام وبرنامج النشاطات بين المفتشين المساعدين بالمفتشية الجهوية بموجب مقرر من المفتش العام للتربية الوطنية.

المادة 18 : يعين المفتش العام للتربية الوطنية والمفتشون في المفتشية العامة بموجب مرسوم. وتنتهي مهامهم وفق الأشكال نفسها.

تصنف وظائف المفتش العام للتربية الوطنية والمفتشين بالمفتشية العامة وتدفع مرتباتها حسب الشروط

- متابعة أنشطة المعاهد الوطنية المكلفة بتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية وتقييم مردودها،
- السهر على تنظيم واسناد المقاطعات التفتيشية التابعة لاختصاصها الإقليمي بالتنسيق مع مديريات التربية بالولايات،

- حوصلة تقارير نشاطات أسلاك التفتيش واستغلالها،
- متابعة وتحليل نتائج التقييمات الدورية والامتحانات المدرسية في مختلف المستويات التعليمية،

- المساهمة في إثراء مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع البيداغوجي والتربوي والإداري والمالي.

يمكن أن تكلف المفتشية الجهوية من قبل المفتش العام للتربية الوطنية وفي إطار صلاحياتها بالقيام بمهام ظرفية ذات طابع خاص.

المادة 14 : تعد المفتشية الجهوية دوريا، حصيلة تحليلية وتقييمية عن أنشطتها البيداغوجية والتربوية والإدارية والمالية وترسلها إلى المفتش العام للتربية الوطنية.

ويعدّ المفتش المشرف على المفتشية الجهوية تقريرا سنويا، يرسله إلى المفتش العام للتربية الوطنية، يتضمن على الخصوص وضعية سير الأنشطة البيداغوجية والتربوية والإدارية والمالية في الهياكل

المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلقة بالوظائف العليا للدولة.

المادة 19 : يعيّن المفتشون المساعدون بالمفتشية الجهوية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من المفتش العام للتربية الوطنية. وتنتهي مهامهم وفق الأشكال نفسها.

يعتبر منصب مفتش مساعد بالمفتشية الجهوية منصبا عاليا.

تحدد شروط الالتحاق بالمنصب العالي لمفتش مساعد بالمفتشية الجهوية وكذا تصنيفه ودفع مرتبه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 20 : يتعيّن على المفتش العام للتربية الوطنية والمفتشين بالمفتشية العامة، والمفتشين المساعدين بالمفتشية الجهوية، أن يراعوا عند ممارسة مهامهم على الخصوص ما يأتي :

- المحافظة على السرّ المهني في كل الظروف، بحيث لا تطلع على ما يعاينونه من وقائع خلال قيامهم بمهامهم إلا السلطات المؤهلة،

- اجتناب أي تدخل في تسيير المصالح قيد التفتيش، بالامتناع خصوصا عن إعطاء أي أمر يمكن أن يمس اختصاصات مسؤولي المصالح المذكورة.

المادة 21 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-228 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة بوزارة التربية الوطنية وسيرها، والمرسوم التنفيذي رقم 10-229 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية وسيرها.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 صفر عام 1442
الموافق 10 أكتوبر سنة 2020.

الوزير الأول

عبد العزيز جراد

مقرر إلغاء

يقرر :

إنّ مدير الهياكل والتجهيزات،

المادة الأولى : يُلغى المقرر رقم
2008/0.3.8/20 المؤرخ في
4 ماي سنة 2008 المتضمن وضع
الورشتين المتواجدتين بثانوية محمد
خيضر (متقن سابقا) بلدية القبة، تحت
تصرف الديوان الوطني للمطبوعات
المدرسية.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

المادة 2 : تُستغل الورشتان المعنيتان
في المادة الأولى كمخزن للتجهيزات
المدرسية التابع لمديرية التربية لوسط
الجزائر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
02-19 المؤرخ في أول جمادى
الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي
سنة 2019 المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية،
المعدّل والمتمّم،

المادة 3 : يُكلف السادة مدير التربية
لوسط الجزائر، المدير العام للديوان
الوطني للمطبوعات المدرسية ومدير
ثانوية محمد خيضر بالقبة، بتنفيذ هذا
المقرر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
11-90 المؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1410 الموافق أول يناير سنة
1990 والمتضمن إنشاء الديوان
الوطني للمطبوعات المدرسية،
المعدّل والمتمّم ،

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في
النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

- وبمقتضى المقرر رقم
2008/0.3.8/20 المؤرخ في
4 ماي سنة 2008،

الجزائر في 19 صفر عام 1442
الموافق 7 أكتوبر سنة 2020.

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير الهياكل والتجهيزات بالنيابة

أحمد الفضيل

مقرر وضع تحت التصرف

إن مدير الهياكل والتجهيزات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
02-19 المؤرخ في أول جمادى
الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي
سنة 2019 المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،
المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
11-90 المؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1410 الموافق أول يناير سنة
1990 والمتضمن إنشاء الديوان
الوطني للمطبوعات المدرسية،
المعدّل والمتّم،

- وبناء على شهادة إلغاء متوسطة
المدنية الجديدة، رقم 325 المؤرخة
في 7 أكتوبر سنة 2020،

- وبناء على قرار مدير التربية
للجزائر وسط رقم 108 المؤرخ في

29 سبتمبر سنة 2018، المتضمن
تحويل متوسطة المدنية الجديدة إلى
الديوان الوطني للمطبوعات
المدرسية.

يقرر :

المادة الأولى : توضع مرافق
متوسطة المدنية الجديدة ببلدية
المدنية، والمتكونة من طابقين بهما
ست عشرة (16) حجرة دراسية
محوّلة إلى إثنين وثلاثين (32) مكتب
إداري، بهو به خمس (5) مكاتب
إدارية ومرحاضين (2) تحت تصرف
الديوان الوطني للمطبوعات
المدرسية.

المادة 2 : تُستغل المحلات المعنية في
المادة الأولى مركزا لتوزيع الكتب
والوثائق التربوية لوسط الجزائر.

المادة 3 : يكلف كل من السيدين
مدير التربية لوسط الجزائر و المدير
العام للديوان الوطني للمطبوعات
المدرسية، بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في
النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 19 صفر عام 1442
الموافق 7 أكتوبر سنة 2020.

عن وزير التربية الوطنية وتفويض منه
مدير الهياكل والتجهيزات بالنيابة

أحمد الفضيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 03 / 0.3.8 / 2020.

مقرر وضع تحت التصرف

إنّ مدير الهياكل والتجهيزات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
01-288 المؤرخ في 6 رجب عام
1422 الموافق 24 سبتمبر سنة
2001 المتضمن تعديل القانون
الأساسي للمركز الوطني للتعليم
المعمّم والمتمم بالمراسلة عن طريق
الإذاعة والتلفزيون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
19-02 المؤرخ في أول جمادى
الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي
سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية،
المعدّل والمتمم،

- وبناء على موافقة مديرة التربية لولاية
تيسمسيلت رقم 488 المؤرخة في 20 أكتوبر
سنة 2020،

يقرّر :

المادة الأولى : يوضع الطابق الأرضي
لمراقدة داخلية ثانوية المصالحة الوطنية،
غير المستعملة ببلدية تيسمسيلت، تحت
تصرف الديوان الوطني للتعليم والتكوين
عن بعد.

المادة 2 : تستغل المحلات المعيّنة في
المادة الأولى كمقر دائم لملحقة الديوان
الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، بولاية
تيسمسيلت.

المادة 3 : يكلف السيد مدير الديوان
الوطني للتعليم والتكوين عن بعد والسيدة
مديرة التربية لولاية تيسمسيلت والسيد مدير
ثانوية المصالحة الوطنية بتيسمسيلت، بتنفيذ
هذا المقرر.

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في
النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1442
الموافق 20 ديسمبر سنة 2020.

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير الهياكل والتجهيزات بالنيابة
أحمد الفضيل

مرسوم رئاسي رقم 20-409 مؤرخ
في 15 جمادى الأولى عام 1442
الموافق 30 ديسمبر سنة 2020،
يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
الدولة.

1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020
والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لميزانية التكاليف
المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة
2020، اعتماد قدره مليار وتسعمائة
وواحد وستون مليوناً ومائتان وثلاثة
وخمسون ألف دينار
(1.961.253.000 دج) مقيّد في
ميزانية التكاليف المشتركة و في
الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة -
احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة
2020، اعتماد قدره مليار وتسعمائة
وواحد وستون مليوناً ومائتان وثلاثة
وخمسون ألف دينار
(1.961.253.000 دج) يقيّد في
ميزانية تسيير الوزارات وفي الأبواب
المبيّنة في الجدول الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في
الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام
1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

رئيس الجمهورية

عبد المجيد تبون

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما
المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى)
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17
المؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14
المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 11 ديسمبر سنة
2019، والمتضمن قانون المالية لسنة
2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07
المؤرخ في 12 شوال عام 1441
الموافق 4 يونيو سنة 2020
والمتضمن قانون المالية التكميلي
لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي
المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
189.800	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	03-31
189.800	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي..... مجموع القسم الأول	
647.200	القسم الثالث الموظفون- التكاليف الاجتماعية الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01-33
647.200	مجموع القسم الثالث	
837.000	مجموع العنوان الثالث	
16.705.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي تخصيص للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار للتكفل بجهاز الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية.....	49-43
16.705.000	مجموع القسم الثالث	
16.705.000	مجموع العنوان الرابع	
17.542.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.841.000	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - مرتبات العمل	13-31
6.841.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي... مجموع القسم الأول	
6.841.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
38.714.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11-33
38.714.000	مجموع القسم الثالث	
45.555.000	مجموع العنوان الثالث	
45.555.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23-31
139.651.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	33-31
96.889.000	مجموع القسم الأول	
236.540.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
531.396.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية.....	21-33
205.117.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية.....	31-33
736.513.000	مجموع القسم الثالث	
973.053.000	مجموع العنوان الثالث	
973.053.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
1.036.150.000	مجموع الفرع الأول	
1.036.150.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم رئاسي رقم 20-423 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-17 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره سبع ملايين دينار (7.000.000.000 دج) مقبّد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000.000 دج) يقبّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

رئيس الجمهورية

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
800.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	11-31
1.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12-31
50.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي...	13-31
1.850.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11-33
400.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
405.000.000	مجموع القسم الثالث	
2.255.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.255.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
2.00.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	21-31
1.200.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة...	22-31
800.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمين المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 -31
1.050.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	32-31
900.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمين المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي.....	33 -31
4.150.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
435.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	23-33
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - منح ذات طابع عائلي.....	31-33
150.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.....	33-33
<u>595.000.000</u>	مجموع القسم الثالث	
<u>4.745.000.000</u>	مجموع العنوان الثالث	
<u>4.745.000.000</u>	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
<u>7.000.000.000</u>	مجموع الفرع الأول	
7.000.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم رئاسي رقم 20-424 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-17 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائتان وثلاثة وعشرون ألف دينار وسبعمائة وخمسون ألف دينار (4.223.750.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائتان وثلاثة وعشرون ألف دينار وسبعمائة وخمسون ألف دينار (4.223.750.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية

الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي الأبواب المبيّنة في الجدول
الملحق بهذا المرسوم.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام
1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

المادة 3 : يُكلف وزير المالية ووزير
التربية الوطنية، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

رئيس الجمهورية
عبد المجيد تبون

الجدول الملحق


الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
50.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12-31
50.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي...	13-31
10.000.000	مجموع القسم الأول	


الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11-33
50.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
52.000.000	مجموع القسم الثالث	
152.000.000	مجموع العنوان الثالث	
152.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	21-31
1.180.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.	22-31
256.750.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 -31
100.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط.....	31-31

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
500.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	32-31
100.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	33 -31
3.236.750.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
570.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	23-33
15.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية.....	31-33
250.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي....	33-33
835.000.000	مجموع القسم الثالث	
4.071.750.000	مجموع العنوان الثالث	
4.071.750.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
4.223.750.000	مجموع الفرع الأول	
4.223.750.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	





مذكرة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والنشر البيداغوجي
ولاية :

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية الوطنية
للسنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية:

- . الاسم :
- . اللقب :
- . العنوان :
- . الهاتف :
- . عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

